Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث : الدوران الوجودى : بمعنى أنه إذا كان الضرر الواقع والمتحقق ، موصوفاً بصفة من الصفات السابقة ، فخلا من النفع أو دفع الضرر أو الاستحقاق ، فإنه يكون ظلماً قبيحاً لا محالة .

أما إن خلا من إحدى هذه الأوصاف ، فإنه لا يكون كذلك .. فالدوران العقلى والوجودى يفيدان وجود الحكم للفعل ، إن وجدت الصفة فيه أو خلت منه ، وجوداً وعدماً ..

وهذا الاتجاه الفكرى قد أثبته **أبو هاشم** [1] **الجبائى** المعتزلى ، هو وأصحابه، فى تقرير الأحكام العقلية بالنظر والاستدلال ، عند كلامهم فى أسس المنهج العقلى وتأصيلهم له [2] .

وقد رأى الإمام يحيى ضعف الطريقين ، الثانى والثالث ، فى تقرير **الضرورة العقلية** ؛ من حيث كونها ضرورة ؛ وأثبت الطريق الأول ، واعتبر الدافع له معاند جاحد ، والمنكر له كاذب على نفسه لا محالة [3] .

القسم الثانى: فى المطالبة

سأل الإمام يحيى المجبرة عن المستند الذى اعتمدوا عليه ، فى نفى التحسين والتقبيح العقليين .. وسلم لهم أنه إذا كان هذا المستند هو الشرع وخطابه ، **فالقبيح هو قول الشارع** : لا تفعلوه ، والواجب هو قوله : افعلوه ولا تتركوه ، والمندوب هو قوله : إفعلوه ولا حرج عليكم فى تركه ، والمباح هو قوله : إن شئتم فافعلوه ؛ وإن شئتم فاتركوه ؛ والمكروه هو قوله : اتركوه ولا حرج عليكم فى فعله .

وقال إن كان هذا هو مستندكم فهو فاسد من جهتين ، أو لأمرين هما :

(١) **أمـــا الأول** : أن هذا يعنى أن من لا يعرف الشرع ، من المنكرين للنبوات كالبراهمة، لا يلزمهم معرفة هذه الأحكام ، ولكن المعلوم لنا ضرورة من حالهم أنهم يعلمونها ، كما يعلمها سائر العقلاء ..

---

(١) انظر ترجمته فى الزركلى : الأعلام ؛ ٤ / ٧ .

(٢) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ؛ ١ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ؛ ص ٤٤ .